وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قدمها المؤتمر السابع بشأن موضوع المرأة كضحية للجريمة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المداولات التي جرت بشأن موضوع العنف العائلي في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] على الصعيدين الوطني والدولي ، ولا سيما الفقرة ٢٥٨ التي ورد فيها أنه ينبغي أن تلقى النساء من ضحايا العنف عناية خاصة ومساعدة شاملة ؛ وأن تصاغ تدابير قانونية لمنع العنف ولمساعدة الضحايا من النساء ؛ وأن تنشأ أجهزة وطنية لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛ وأن توضع سياسات وقائية وتوفر أشكال مؤسسية لمساعدة الضحايا من النساء ،

وإذ يدرك أن العنف في نطاق الأسرة يمثل مشكلة مستحكمة خطيرة في العالم بأسره ، تشمل الاعتداء والإساءة جسدياً ونفسياً وجنسياً ،

واقتناعاً منه بأن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف في الأسرة يمثل إنكاراً لوجود هذه الممارسة وتغاضياً عنها ، و يساعد على استمرارها ،

وإذ يشير إلى أن قرار المجلس ١٤/١٩٨٤ يقضي بأن يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للخبراء بشأن العنف العائلي ،

وإذ يشدد على أن نتائج هذا الاجتماع ستوفر أساساً وطيداً للجنة مركز المرأة في جهودها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - **يشجب** الإساءة إلى المرأة في نطاق الأسرة التي تجسد وضاعة مكانة المرأة وترسخها ، وتقلل من فرصها في المشاركة الكاملة ، وعلى قدم المساواة ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ؛

٢ - **يدين** ممارسة العنف العائلي بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق المرأة وتهديداً لسلامتها البدنية والعقلية ؛

٣ - **يثني** على المنظمات غير الحكومية لتوجيهها الأنظار إلى هذه المشكلة ، وعلى ما أبدي من إرادة سياسية على الصعيدين الوطني والدولي ، ولا سيما خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وعلى الجهود التي بذلتها هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها المختصة التي شرعت في معالجة هذه المسألة ؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على استحداث أو تحسين عملية جمع البيانات عن العنف العائلي ؛

٥ - **يوصي** بأن يعد جدول أعمال اجتماع الخبراء على أساس مراعاة التعليقات المبداة والاهتمامات المعرب عنها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

١٩/١٩٨٦ ـ المرأة في الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] ، الذي كان مما ورد فيه أن أكدت الجمعية العامة ما للجنة مركز المرأة من دور مركزي في المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بإدخال المنظمات الداخلة في النظام الموحد لتدابير خاصة لتوظيف المرأة ،

واقتناعاً منه بأن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، فيما يتعلق بالمرأة في منظومة الأمم المتحدة ، لن تتحقق ما لم تحظ بدعم فعال من الدول الأعضاء ،

١ - **يؤكد** أن اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، خصوصاً على صعيد تقرير السياسات وفي الوظائف الفنية وأنشطة التعاون التقني ، أمر ضروري كوسيلة للاستفادة من خبرة المرأة في جميع جوانب سياسات و برامج المنظمات التي تحدد شكل التنمية في العالم ؛

٢ - **يؤكد** أن وجود أعداد أكبر من النساء في جميع المجالات الفنية اعمل المنظمات بما في ذلك أنشطة التعاون التقني ،

سوف يساعد هذه المنظمات في بلوغ هدف الاستجابة ، بفعالية وكفاءة أكبر ، لولاياتها ولمسؤولياتها إزاء المجتمع بأكمله ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، وعن طريقه من سائر الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يحسّن مركز المرأة في هذه المنظمات ، ولاسيما بتعزيز وجودها في مناصب تقرير السياسات وفي الوظائف الفنية وفي أنشطة التعاون التقني ، و بتهيئة مناخ أكثر مواتاة للنهوض بالمرأة ، وأن يرسخ ممارسات إدارية مسؤولة لبلوغ هذا الغرض ؛

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لزيادة مشاركة المرأة على مستوى تقرير السياسات وفي أنشطة برامجها الفنية وذلك مثلاً بأن ترشّح مزيداً من النساء لتولي الوظائف .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

١٩٨٦/٢٠ ـ اشتراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلّم بضرورة اشتراك المرأة التام في كافة الأنشطة المتصلة بعملية صنع القرارات على كل الأصعدة ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتحقيق السلم والتعاون الدوليين على نحو دائم ،

وإذ يؤكد ضرورة اشتراك المرأة على قدم المساواة في عملية صنع القرارات بما في ذلك العملية المتصلة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥] وإلى قراري الجمعية العامة ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٣ كانون الأ ول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، و ٣٩/١٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأ ول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، قد شدد ، لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] ، على ضرورة تطبيق ما ورد في الإعلان من مبادىء وتوجيهات رئيسية للأنشطة النسائية الهادفة إلى تعزيز السلم ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأ ول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي كان مما ورد فيه أن الجمعية العامة طلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار الاستراتيجيات التطلعية للفترة حتى سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٢٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمتعلق ببرنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة ، والذي أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأن تقوم اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، كمساهمة منها في السنة الدولية للسلم ، بالنظر في توصيات بشأن مقترحات ملموسة من أجل ضمان المشاركة التامة للمرأة في تهيئة ظروف مواتية لصون السلم والقضاء على عدم المساواة وعلى الفقر ،

١ - **يحث** لجنة مركز المرأة على النظر في مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين في سياق استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، سعياً إلى وضع توصيات ذات توجه عملي ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في كل مجالات الحياة ، بما في ذلك تعزيز السلم ؛

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعليمية وتنظيمية عملية لتسهيل اشتراك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية صنع القرارات ، بما في ذلك القرارات المتصلة بالسلم وبمفاوضات نزع السلاح و بحل المنازعات ، وأن تطلع الأمين العام على الأنشطة التي تضطلع بها على كل الأصعدة لتنفيذ الإعلان ، إسهاماً منها في السنة الدولية للسلم ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والأمين العام إلى دعم زيادة اشتراك المرأة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الهيئات المعنية بالسلم ونزع السلاح والمفاوضات الدولية ؛

٤ - **يحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة للدعاية للإعلان على نطاق واسع ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأ ربعين .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦